اتفاقية بين مملكة البحرين واليابان لتبادل تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة اليابان،
ورغبة منهما في زيادة تعزيز الاستثمار من أجل تعزيز العلاقة الاقتصادية بين مملكة البحرين واليابان، (المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفين المتعاقدين")؛
وإذ تعتزمان خلق ظروف مستقرة وعادلة ومؤاتية وشفافة لمزيد من الاستثمار من قبل مستثمري الطرف المتعاقد في منطقة الطرف المتعاقد الآخر؛
وإذ تدركان أن هذه الأهداف يمكن تحقيقها من دون تخفيف إجراءات الصحة والسلامة والبيئة للتطبيق العام؛
وإدراكاً لأهمية العلاقة القائمة على التعاون بين العمالة والإدارة في تشجيع الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين بما يتماشى مع معايير العمل المقبولة دولياً؛ و
اقتناعًا منهما بأن هذه الاتفاقية ستسهم في زيادة تطوير العلاقة الشاملة بين الطرفين المتعاقدين؛
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:
(أ) مصطلح "استثمار" يعني كل نوع من الأصول المملوكة أو التي يسيطر عليها المستثمر بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك:
(1) مؤسسة وفرع لمؤسسة؛
(2) الأسهم أو الأوراق المالية أو الأشكال الأخرى من المشاركة في رأس المال في مؤسسة، بما في ذلك الحقوق المستمدة منها؛
(3) السندات وسندات الدين والقروض والأشكال الأخرى من الديون بما في ذلك الحقوق الناشئة عنها؛
(4) العقود الآجلة والخيارات والمشتقات الأخرى؛
(5) الحقوق المنصوص عليها في العقود، بما في ذلك عقود تسليم المفتاح أو البناء أو الإدارة أو الإنتاج أو تقاسم الإيرادات؛
(6) مطالبات بالمال وأي أداء بموجب عقد له قيمة مالية؛
(7) حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك حقوق التأليف والنشر والحقوق المجاورة وحقوق براءات الاختراع والحقوق المتعلقة بنماذج المنفعة والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة والأصناف الجديدة من النباتات والأسماء التجارية وبيانات المصدر أو المؤشرات الجغرافية والمعلومات الغير معلنة؛
(8) الحقوق الممنوحة بموجب القوانين والأنظمة أو العقود مثل الامتيازات والتراخيص والتوكيلات والتصاريح، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها؛ و

(9) أي ممتلكات أخرى منقولة وغير منقولة وأي حقوق ملكية ذات صلة، مثل الإيجارات والرهون العقارية والامتيازات والتعهدات؛

يشمل الاستثمار أيضًا المبالغ الناتجة عن الاستثمار، ولا سيما الأرباح والدخل من مطالبات الديون وأرباح رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم. ولا يؤثر التغيير في الشكل الذي تُستثمر به الأصول على طابعها كاستثمار.

(ب) مصطلح "مستثمر طرف متعاقد" يعني:

(1) الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقًا لقوانينه ولوائحه المعمول بها؛ أو

(2) مؤسسة من ذلك الطرف المتعاقد،

الذي يسعى إلى القيام أو يقوم أو قام باستثمار في منطقة الطرف المتعاقد الآخر؛

(ج) مصطلح "مؤسسة" يعني أي شخص اعتباري أو أي كيان آخر تم تشكيله أو تنظيمه حسب الأصول بموجب القوانين واللوائح المعمول بها، سواء كان ذلك بغرض الربح أم لا، وسواء كان مملوكًا أو خاضعًا لسيطرة القطاع الخاص أو الحكومة، بما في ذلك أي شركة أو ائتمان أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو جمعية أو منظمة أو شركة؛

(د) مصطلح "مؤسسة من طرف متعاقد" يعني مؤسسة تم تشكيلها أو تنظيمها حسب الأصول بموجب القوانين واللوائح المعمول بها لهذا الطرف المتعاقد؛

(هـ) المؤسسة:

(1) "مملوكة" من قبل المستثمر إذا كان المستثمر مالكًا لأكثر من خمسين بالمائة من حقوق الملكية فيها؛ و

(2) "يسيطر عليها" المستثمر إذا كان للمستثمر القدرة على تعيين أغلبية المدراء أو بطريقة أخرى توجيه أفعالها بشكل قانوني؛

(و) يُقصد بمصطلح "أنشطة الاستثمار" تشغيل الاستثمارات وإدارتها وصيانتها واستخدامها والتمتع بها وبيعها أو التصرف فيها بأي شكل آخر؛

(ز) مصطلح "منطقة" يعني:

(1) فيما يتعلق باليابان وإقليم اليابان والمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري التي تمارس اليابان حقوقها السيادية أو الولاية القضائية بشأنها وفقًا للقانون الدولي؛ و

(2) فيما يتعلق بمملكة البحرين وإقليم مملكة البحرين وكذلك المناطق البحرية وقاع البحار وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين، وفقًا للقانون الدولي، حقوقها السيادية أو السلطة القضائية؛

(ح) يعني مصطلح "عملة قابلة للاستخدام بحرية" العملة القابلة للاستخدام بحرية على النحو المحدد بموجب اتفاقية صندوق النقد الدولي؛

(ط) مصطلح "اتفاقية منظمة التجارة العالمية" يعني اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، المبرمة في مراكش، 15 أبريل 1994؛ و

(ي) يُقصد بمصطلح "اتفاقية تريبس" اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية في الملحق 1 ج لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 2
ترويج وقبول الاستثمار

1. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق الظروف المواتية للمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر للقيام باستثمارات في منطقته.

2. يجب على كل طرف متعاقد، مع مراعاة حقوقه في ممارسة صلاحياته وفقًا لقوانينه ولوائحه المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالملكية الأجنبية والسيطرة الأجنبية، أن يسمح باستثمار مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 3
المعاملة الوطنية

1. يمنح كل طرف متعاقد في منطقته مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ولمعاملة استثماراتهم معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه واستثماراتهم فيما يتعلق بأنشطة الاستثمار.

2. لا يجوز تفسير الفقرة 1 على أنها تمنع طرفًا متعاقدًا من اعتماد أو الحفاظ على إجراء ينص على إجراءات خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر في منطقته، شريطة ألا تؤثر هذه الإجراءات الخاصة على جوهر حقوق هؤلاء المستثمرين بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 4
معاملة الدول الأكثر رعاية

1. يمنح كل طرف متعاقد في منطقته مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمري الطرف غير المتعاقد واستثماراتهم فيما يتعلق بالأنشطة الاستثمارية.

2. لا يجوز تفسير الفقرة 1 على أنها تلزم الطرف المتعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الاستفادة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن أي إقليم تجارة حرة قائمة أو مستقبلية، أو اتحاد جمركي، أو اتحاد اقتصادي، أو شكل آخر من أشكال الاتفاقية الإقليمية، التي يكون الطرف المتعاقد

الأول طرفًا فيها. لمزيد من اليقين، تعني كلمة "موجود" أن تكون سارية المفعول في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3. لمزيد من اليقين، لا تشمل المعاملة المشار إليها في الفقرة 1 إجراءات أو آليات تسوية المنازعات الدولية بموجب أي اتفاق دولي.

المادة 5
المعاملة العامة

1. يمنح كل طرف متعاقد في منطقته استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة وفقاً للقانون الدولي العرفي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين.

2. لا يجوز لأي طرف متعاقد، داخل منطقته، بأي شكل من الأشكال إعاقة الأنشطة الاستثمارية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر من خلال تدابير تعسفية.

المادة 6
إمكانية اللجوء إلى القضاء

يمنح كل طرف متعاقد في منطقته مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل تفضيلاً عن المعاملة التي يمنحها في ظروف مماثلة لمستثمريه أو مستثمري الطرف غير المتعاقد فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء عن طريق المحاكم والهيئات الإدارية والوكالات التابعة في جميع درجات الاختصاص، في السعي والدفاع عن حقوق هؤلاء المستثمرين.

المادة 7
متطلبات حظر الأداء

لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ أي إجراء لا يتفق مع التزاماتهما بموجب المادة 2 من اتفاقية تدابير الاستثمار المتعلقة بالتجارة في الملحق 1 أ لاتفاقية منظمة التجارة العالمية.

المادة 8
الشفافية

1. ينشر كل طرف متعاقد على الفور، أو يتيح للجمهور، قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية وأحكامه الإدارية والقرارات القضائية ذات التطبيق العام وكذلك الاتفاقات الدولية التي تتعلق بأية مسائل تغطيها

هذه الاتفاقية.

2. ينشر كل طرف متعاقد أسماء وعناوين السلطات المختصة المسؤولة عن القوانين واللوائح والإجراءات الإدارية والأحكام الإدارية المشار إليها في الفقرة 1 .

3. يجب على كل طرف متعاقد، بناءً على طلب الطرف المتعاقد الآخر، أن يرد على وجه السرعة على أسئلة محددة وأن يزود الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات المتعلقة بالمسائل المنصوص عليها في الفقرة 1.

4. لا يجوز تفسير الفقرتين 1 و3 على أنهما يُلزمان أيًا من الطرفين المتعاقدين بالكشف عن معلومات سرية، والتي قد يؤدي الكشف عنها إلى إعاقة إنفاذ القانون أو يتعارض مع المصلحة العامة، أو من شأنه المساس بالخصوصية أو المصالح التجارية المشروعة.

المادة 9

إجراءات مكافحة الفساد

يضمن كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير والجهود لمنع الفساد ومكافحته فيما يتعلق بالمسائل التي تغطيها هذه الاتفاقية وفقًا لقوانينه وأنظمته.

المادة 10

الدخول والإقامة المؤقتة والدائمة للمستثمرين

يجب على كل طرف متعاقد، وفقًا لقوانينه ولوائحه المعمول بها، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأمن القومي المتصل بالدخول والإقامة المؤقتة والدائمة، أن يسمح للشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الطرف المتعاقد الآخر والموظفين العاملين والمدراء التنفيذين والمدراء وأعضاء مجلس الإدارة لمؤسسة من الطرف المتعاقد الآخر بدخول إقليم الطرف المتعاقد الأول والبقاء فيه لغرض الأنشطة الاستثمارية.

المادة 11

مصادرة الملكية والتعويض

1. لا يجوز لأي طرف متعاقد مصادرة أو تأميم استثمار في منطقته لمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر أو اتخاذ أي إجراء مكافئ لمصادرة الملكية أو التأميم (يشار إليه فيما بعد باسم "المصادرة") باستثناء:
(أ) لغرض عام؛
(ب) بطريقة غير تمييزية؛

(ج) عند دفع تعويض سريع وكافٍ وفعال وفقًا للفقرات من 2 إلى 5؛ و
(د) وفقا للإجراءات القانونية الواجبة.

2. يجب أن يكون التعويض معادلاً للقيمة السوقية العادلة للاستثمارات المصادرة في وقت الإعلان عن مصادرة الملكية أو وقت حدوث المصادرة، أيهما أسبق. يجب ألا تعكس القيمة السوقية العادلة أي تغيير في القيمة لأن المصادرة قد أصبحت معروفة للجمهور في وقت سابق.

3. يجب دفع التعويض دون تأخير، ويجب أن يشمل التكلفة المالية بسعر معقول تجاريًا، مع مراعاة طول الفترة الزمنية حتى وقت السداد، ويتحملها الطرف المتعاقد الذي قام بالمصادرة.

ملاحظة: لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "التكلفة المالية" إلى مبلغ إضافي من المال يتم استحقاقه، وفقًا للممارسات المصرفية الدولية، بسبب التأخير في السداد.

4. إذا اختار طرف متعاقد الدفع بعملة غير عملة قابلة للاستخدام بحرية، يجب ألا يقل التعويض المدفوع عن مجموع المبالغ التالية المحولة إلى عملة السداد بسعر الصرف في السوق السائد عند تاريخ الدفع:
(أ) القيمة السوقية العادلة في تاريخ مصادرة الملكية، محولة إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في ذلك التاريخ؛ و
(ب) التكلفة المالية، بسعر معقول تجاريًا لتلك العملة القابلة للاستخدام بحرية، والمستحقة من تاريخ مصادرة الملكية حتى تاريخ الدفع.

5. مع عدم الإخلال بأحكام المادة 16، يكون للمستثمرين المتضررين من مصادرة الملكية الحق في الوصول إلى المحاكم العدلية أو المحاكم الإدارية أو الوكالات التابعة للطرف المتعاقد الذي يقوم بمصادرة الملكية لطلب مراجعة فورية لقضية المستثمرين ومقدار التعويض وفق الأسس المنصوص عليها في هذه المادة.

6. لا تنطبق هذه المادة على إصدار التراخيص الإجبارية الممنوحة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية وفقاً لاتفاق تريبس، أو على إلغاء أو تقييد أو إنشاء حقوق الملكية الفكرية، إلى المدى الذي يكون فيه هذا الإصدار أو الإلغاء أو التقييد أو الإنشاء متوافق مع اتفاقية تريبس.

المادة 12
الحماية من المنازعات

1. يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الذين تكبدوا خسارة أو ضرر فيما يتعلق باستثماراتهم في منطقة الطرف المتعاقد الأول بسبب نزاع مسلح أو حالة طوارئ مثل الثورة أو التمرد أو الاضطرابات المدنية أو أي حدث آخر مشابه في منطقة ذلك الطرف المتعاقد الأول، معاملة،

فيما يتعلق بالرد أو التعويض أو جبر الخسائر أو أي تسوية أخرى، لا تقل مؤاتاة عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو لمستثمري طرف غير متعاقد، أيهما أكثر ملاءمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

2. أي مدفوعات كوسيلة للتسوية المشار إليها في الفقرة 1 تكون قابلة للتحقيق بشكل فعال، وقابلة للتحويل بحرية، وقابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع إلى عملة الطرف المتعاقد للمستثمرين المعنيين أو إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية العملات.

3. لا يوجد في الفقرة 2 من المادة 18 ما ينتقص من التزام الطرف المتعاقد بموجب الفقرة 1.

المادة 13
الإحلال

إذا قام طرف متعاقد أو وكالته المعينة بدفع دفعة إلى أي مستثمر من ذلك الطرف المتعاقد بموجب تعويض أو ضمان أو عقد تأمين يتعلق باستثمار هذا المستثمر في منطقة الطرف المتعاقد الآخر، يجب على الطرف المتعاقد الأخير الاعتراف بـالتنازل إلى الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة عن أي حق أو مطالبة لهذا المستثمر يتم على حسابه سداد هذه المدفوعات، ويجب أن يعترف بحق الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة في ممارسة بموجب الحلول أي حق أو مطالبة من هذا القبيل. المطالبة بنفس القدر مثل الحق الأصلي أو المطالبة الأصلية للمستثمر. فيما يتعلق بالدفع الذي يتعين دفعه لذلك الطرف المتعاقد الأول أو وكالته المعينة بموجب هذا التنازل عن الحق أو المطالبة ونقل هذه المدفوعات، فإن أحكام المواد 11 و12 و14 تنطبق مع ما يلزم من تعديل.

المادة 14
التحويلات

1. يسمح كل طرف متعاقد بجميع عمليات النقل المتعلقة بالاستثمارات في منطقته الخاصة بمستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر ليتم نقلها بحرية إلى منطقته وخارجها دون تأخير. يجب أن تشمل عمليات النقل هذه، على وجه الخصوص، على سبيل المثال وليس الحصر:
(أ) رأس المال المبدئي والمبالغ الإضافية للمحافظة على الاستثمارات أو زيادتها؛
(ب) الأرباح أو الدخل من مطالبات الديون أو المكاسب الرأسمالية أو أرباح الأسهم أو الإتاوات أو الرسوم أو غيرها من المداخيل الجارية المتأتية من الاستثمارات؛
(ج) المدفوعات التي تتم بموجب عقد بما في ذلك مدفوعات القروض المتعلقة بالاستثمارات؛
(د) حصيلة البيع الكلي أو الجزئي أو تصفية الاستثمارات؛
(هـ) أرباح ومكافآت العاملين من الخارج الذين يزاولون أنشطة تتعلق بالاستثمارات في منطقة الطرف المتعاقد الأول؛

(و) المدفوعات التي تتم وفقاً للمادتين 11 و12؛ و
(ز) المدفوعات الناشئة عن تسوية نزاع بموجب المادة 16.

2. يسمح كل طرف متعاقد بإجراء التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 دون تأخير بعملات قابلة للاستخدام بحرية بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ التحويل.

3. بغض النظر عن الفقرتين 1 و2، يجوز للطرف المتعاقد أن يؤخر أو يمنع النقل من خلال التطبيق العادل وغير التمييزي وحسن النية وتطبيقًا لقوانينه وأنظمته المتعلقة بما يلي:
(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛
(ب) إصدار أو تداول أو التعامل في الأوراق المالية أو العقود الآجلة أو الخيارات أو المشتقات؛
(ج) الجنح أو الجنايات؛
(د) الإبلاغ عن تحويلات العملة أو غيرها من الأدوات النقدية أو الاحتفاظ بسجلات لها عند الضرورة لمساعدة سلطات إنفاذ القانون أو هيئات الرقابة المالية؛ أو
(هـ) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام في الإجراءات القضائية أو الإدارية.

المادة 15
تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يجب على كل طرف متعاقد أن يولي اهتمامًا وتعاطفًا وأن يوفر فرصة كافية للتشاور بشأن مثل هذه الإقرارات التي قد يقدمها الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بأي مسألة تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقية.

2. أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، والذي لم يتم تعديله بشكل مرضٍ عن طريق الدبلوماسية في غضون ستة أشهر بعد طلب التشاور المشار إليه في الفقرة 1، يجب إحالته للبت فيه إلى مجلس التحكيم. وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، على أن يعين كل طرف متعاقد محكمًا واحدًا خلال فترة ستين يومًا من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين من الطرف المتعاقد الآخر مذكرة طلب التحكيم في النزاع، والمحكم الثالث يتم الاتفاق عليه كرئيس من قبل المحكمين اللذين تم اختيارهما على هذا النحو خلال فترة أخرى مدتها ستين يومًا، بشرط ألا يكون المحكم الثالث من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين.

3. إذا لم يتم الاتفاق على المحكم الثالث بين المحكمين المعينين من قبل كل طرف متعاقد خلال فترة الستين يومًا الإضافية المشار إليها في الفقرة 2، يطلب الطرفان المتعاقدان من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي تعيين المحكم الثالث الذي يجب ألا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين. إذا كان الأمين العام من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا كان هو أو هي ممنوعًا/ممنوعةً بطريقة أخرى من أداء الوظيفة المذكورة، يجب دعوة نائب الأمين العام للمحكمة لإجراء التعيينات اللازمة. إذا كان نائب الأمين العام من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا

كان هو أو هي أيضًا ممنوعًا/ممنوعةً من أداء الوظيفة المذكورة، فإن موظف المكتب الدولي للمحكمة الذي يفوضه الأمين العام ونائب الأمين العام ولا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين، يقوم بإجراء التعيينات اللازمة.

4. إذا لم يتم إجراء التعيينات اللازمة المشار إليها في الفقرة 2 أو 3، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، ما لم يتفق على خلاف ذلك، أن يطلب من الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي إجراء مثل هذه التعيينات.

5. تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية بعد التشاور مع الطرفين المتعاقدين. ويبت مجلس التحكيم في النزاع وفقًا لهذه الاتفاقية وقواعد ومبادئ القانون الدولي المطبقة على الموضوع. ويتعين على هيئة التحكيم أن تصل إلى قرارها خلال فترة زمنية معقولة بأغلبية الأصوات. ويجب أن يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا.

6. يتحمل كل طرف متعاقد تكلفة المحكم الذي يختاره وتمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان المتعاقدان بالتساوي تكلفة رئيس هيئة التحكيم في أداء واجباته والتكاليف المتبقية لهيئة التحكيم. ومع ذلك، يجوز لمجلس التحكيم، وفقًا لتقديره، أن يأمر بدفع نسبة أعلى أو كل التكاليف المتبقية لهيئة التحكيم من قبل أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة 16

تسوية منازعات الاستثمار بين طرف متعاقد ومستثمر الطرف المتعاقد الآخر

1. لأغراض هذه المادة، "النزاع الاستثماري" هو نزاع بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي تكبد خسارة أو ضرراً بسبب، أو ناشئاً عن، انتهاك مزعوم لأي التزام من الطرف المتعاقد الأول بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمستثمر ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو استثماراته في منطقة الطرف المتعاقد الأول.

2. مع مراعاة الفقرة الفرعية 7 (ب)، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المادة على أنه يمنع المستثمر الذي هو طرف في نزاع استثماري (المشار إليه فيما بعد في هذه المادة باسم "المستثمر المتنازع") من السعي لتسوية إدارية أو قضائية داخل منطقة الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع الاستثماري (المشار إليه فيما بعد في هذه المادة باسم "الطرف المتنازع").

3. يجب تسوية أي نزاع استثماري، قدر الإمكان، وديًا من خلال المشاورات بين المستثمر المتنازع والطرف المتنازع (المشار إليه فيما بعد في هذه المادة باسم "الأطراف المتنازعة").

4. إذا تعذر تسوية النزاع الاستثماري من خلال هذه المشاورات في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه المستثمر المتنازع كتابيًا من الطرف المتنازع للتشاور، يجوز للمستثمر المتنازع، وفقًا

للفقرة 7، عرض النزاع الاستثماري على أحد مجالس التحكيم الدولي التالية:
(أ) التحكيم وفقًا لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى، الذي تم إبرامها في واشنطن، 18 مارس 1965 (المشار إليها فيما يلي في هذه المادة باسم "اتفاقية تسوية منازعات الاستثمارICSID ")، لطالما كانت الاتفاقية سارية بين الطرفين المتعاقدين؛
(ب) التحكيم بموجب قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، بشرط أن يكون أي من الطرفين المتعاقدين، وليس كلاهما، طرفًا في اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار ICSID؛
(ج) التحكيم بموجب قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ أو
(د) أي تحكيم وفقًا لقواعد التحكيم الأخرى، إذا تم الاتفاق مع الطرف المُتنازع.

5. يوافق كل طرف متعاقد بموجب هذا على تقديم المستثمر المتنازع لنزاع استثماري للتحكيم المنصوص عليه في الفقرة 4 الذي يختاره المستثمر المتنازع.

6. بغض النظر عن الفقرة 5، لا يجوز إحالة أي منازعات الاستثمار إلى التحكيم المنصوص عليه في الفقرة 4، إذا انقضت أكثر من ثلاث سنوات على التاريخ الذي اكتسب فيه المستثمر المتنازع أو كان ينبغي أن يكون قد اكتسب أولاً، أيهما أسبق، المعرفة بتكبد المستثمر المُتنازع خسارة أو ضرر مُشار إليه في الفقرة 1.

7. لا يجوز تقديم أي مطالبة إلى التحكيم بموجب هذه المادة إلا إذا:
(أ) موافقة المستثمر المُنازع كتابةً على التحكيم وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة؛ و
(ب) يتنازل المستثمر المتنازع كتابيًا عن أي حق في الشروع أو الاستمرار أمام أي محكمة إدارية أو محكمة عدلية بموجب قانون أي من الطرفين المتعاقدين، أو إجراءات تسوية المنازعات الأخرى، أي إجراءات تتعلق بأي إجراء يُزعم أنه يشكل انتهاكًا مشار إليه في الفقرة 1 قبل تسليم أي حكم أو قرار تحكيم بشأن موضوع النزاع بموجب الآلية المذكورة أعلاه.

8. يتوقف تطبيق التنازل المقدم عملاً بالفقرة الفرعية 7 (ب) عندما ترفض هيئة التحكيم الدعوى على أساس عدم استيفاء متطلبات الفقرة 4 أو 6 أو 7، أو على أي أسس إجرائية أو قضائية أخرى.

9. بصرف النظر عن الفقرة الفرعية 7 (ب)، يجوز للمستثمر المُتنازِع أن يشرع أو يواصل إجراءً يسعى للحصول على تعويض زجري مؤقت لا يتضمن دفع تعويضات مالية أمام محكمة إدارية أو محكمة عدلية بموجب قانون الطرف المُتنازِع.

10. تبت هيئة التحكيم المنشأة بموجب الفقرة 4 في القضايا المتنازع عليها وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي المعمول بها.

11. يسلم الطرف المتنازع للطرف المتعاقد الآخر:

(أ) إشعاراً كتابياً بالنزاع الاستثماري المقدم إلى التحكيم في موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم النزاع الاستثماري؛ و
(ب) صوراً لجميع المرافعات المقدمة في التحكيم.

12. يجوز للطرف المتعاقد الذي ليس الطرف المتنازع، بناءً على إشعار كتابي للأطراف المتنازعة، تقديم مذكرات إلى هيئة التحكيم بشأن مسألة تفسير هذه الاتفاقية.

13. في التحكيم بموجب هذه المادة، لا يجوز للطرف المتنازع أن يؤكد، كدفاع أو دعوى مضادة أو في حق المقاصة أو غير ذلك، أن المستثمر المتنازع قد تلقى أو سيتلقى تعويضًا أو أي تعويض آخر عن كل أو جزء من الأضرار المزعومة التابعة لعقد تأمين أو ضمان.

14. يجب أن يشمل قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم ما يلي:
(أ) قراراً مكتوباً بشأن ما إذا كان هناك انتهاك من قبل الطرف المتنازع لأي التزام بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمستثمر المتنازع واستثماراته؛ و
(ب) أحد سبل التعويض التالية أو كليهما، فقط في حالة وجود مثل هذا الانتهاك:
(1) دفع التعويضات المالية والتكلفة المالية؛ و
(2) إعادة الممتلكات، وفي هذه الحالة يجب أن ينص قرار التحكيم على أنه يجوز للطرف المُتنازِع دفع تعويضات مالية وتكاليف مالية بدلاً من الاسترداد.
يجوز لهيئة التحكيم أيضًا أن تحكم بالتكلفة وأتعاب المحاماة وفقًا لقواعد التحكيم المعمول بها.

15. يجوز للطرف المُتنازِع إتاحة جميع الوثائق للجمهور في الوقت المناسب، بما في ذلك قرار التحكيم، المقدم أو الصادر عن هيئة تحكيم مُنشأة بموجب الفقرة 4، باستثناء ما يلي:
(أ) المعلومات التجارية السرية؛
(ب) المعلومات التي تتمتع بامتياز أو محمية بطريقة أخرى من الكشف عنها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها لأي من الطرفين المتعاقدين؛ و
(ج) المعلومات التي يجب حجبها وفقًا لقواعد التحكيم ذات الصلة.

16. ما لم تتفق الأطراف المتنازعة على خلاف ذلك، يُعقد التحكيم في بلد طرف في اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في 10 يونيو 1958 (المشار إليها فيما بعد في هذه المادة. باسم "اتفاقية نيويورك").

17. يكون الحكم الصادر عن هيئة التحكيم نهائيًا وملزمًا للأطراف المتنازعة. ويجب تنفيذ هذا الحكم وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، وكذلك القانون الدولي ذي الصلة بما في ذلك اتفاقية تسوية منازعات الاستثمارICSID واتفاقية نيويورك، وفيما يتعلق بتنفيذ قرار التحكيم المعمول به في الدولة التي يراد تنفيذها فيه.

المادة 17
خدمة المستندات

1. يجب إرسال الإخطارات والمستندات الأخرى المتعلقة بالتحكيم بموجب هذه الاتفاقية إلى الطرف المتعاقد عن طريق تسليمها إلى:
(أ) فيما يتعلق باليابان، إدارة الشؤون القانونية الدولية، وزارة الخارجية؛ و
(ب) فيما يتعلق بمملكة البحرين، قطاع الشؤون الأفروآسيوية، وزارة الخارجية.

2. على الطرف المتعاقد أن يقوم على الفور بإتاحة وإخطار الطرف المتعاقد الآخر بأي تغيير في اسم السلطة المشار إليها في الفقرة 1.

3. على كل طرف متعاقد أن يتيح للجمهور عنوان سلطته المشار إليها في الفقرتين 1 و2.

المادة 18
استثناءات عامة وأمنية

1. مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق مثل هذه التدابير من قبل طرف متعاقد بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر، أو تقييد مقنع على مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم في منطقة الطرف المتعاقد الأول، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الاتفاقية على أنه يمنع الطرف المتعاقد الأول من اعتماد أو إنفاذ تدابير:
(أ) ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛
(ب) ضرورية لحماية الآداب العامة أو للحفاظ على النظام العام، بشرط أنه لا يجوز التذرع بذلك إلا إذا كان هناك تهديد حقيقي وخطير بما فيه الكفاية لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع؛
(ج) ضرورية لضمان الامتثال للقوانين أو اللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بما في ذلك تلك المتعلقة بما يلي:
(1) منع الممارسات الخادعة والاحتيالية أو التعامل مع آثار التقصير في العقد؛
(2) حماية خصوصية الفرد فيما يتعلق بمعالجة ونشر البيانات الشخصية وحماية سرية السجلات والحسابات الشخصية ؛ أو
(3) السلامة ؛ أو
(د) فرضت لحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية.

2. مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 12، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف متعاقد من اعتماد أو إنفاذ تدابير:
(أ) التي تعتبرها ضرورية لحماية مصالحها الأمنية الأساسية، بما في ذلك التدابير:

(1) التي اتخذت في وقت الحرب أو النزاع المسلح أو أي حالة طوارئ أخرى في ذلك الطرف المتعاقد أو في العلاقات الدولية ؛ أو

(2) المتعلقة بتنفيذ السياسات الوطنية أو الاتفاقات الدولية المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة ؛ أو

(ب) تنفيذاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون السلم والأمن الدوليين.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يتطلب من الطرف المتعاقد تقديم أو السماح بالوصول إلى أي معلومات يرى أن الكشف عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الأساسية.

4. في الحالات التي يتخذ فيها الطرف المتعاقد أي إجراء، وفقًا للفقرة 2، لا يتوافق مع التزامات أحكام هذه الاتفاقية، لا يجوز لهذا الطرف المتعاقد استخدام هذا الإجراء كوسيلة لتجنب التزاماته.

المادة 19
تدابير الحماية المؤقتة

1. يجوز للطرف المتعاقد أن يعتمد أو يحافظ على تدابير لا تتوافق مع التزاماته بموجب المادة 3 المتعلقة بالمعاملات الرأسمالية عبر الحدود والمادة 14:

(أ) في حالة وجود موازين مدفوعات خطيرة وصعوبات مالية خارجية أو التهديد بحدوث ذلك؛ أو

(ب) في الحالات التي تتسبب فيها تحركات رأس المال أو تهدد بالتسبب في صعوبات خطيرة لإدارة الاقتصاد الكلي، في الظروف الاستثنائية، ولا سيما السياسات النقدية وسياسات أسعار الصرف.

2. التدابير المشار إليها في الفقرة 1:

(أ) يجب أن تكون متسقة مع مواد اتفاقية صندوق النقد الدولي، طالما أن الطرف المتعاقد الذي يتخذ التدابير هو طرف في المواد المذكورة؛

(ب) لا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1؛

(ج) يجب أن تكون مؤقتة ويتم إلغاؤها بمجرد أن تسمح الظروف بذلك؛

(د) يجب إخطار الطرف المتعاقد الآخر على الفور؛ و

(هـ) تتجنب الأضرار غير الضرورية التي قد تلحق بالمصالح التجارية والاقتصادية والمالية للطرف المتعاقد الآخر.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن اعتباره على أنه يغير الحقوق التي يتمتع بها والالتزامات التي تعهد بها الطرف المتعاقد كطرف في اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

المادة 20
التدابير الاحترازية

1. على الرغم من أي أحكام أخرى في هذه الاتفاقية، لا يجوز منع الطرف المتعاقد من اتخاذ تدابير تتعلق بالخدمات المالية لأسباب احترازية، بما في ذلك تدابير حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي وثائق التأمين أو الأشخاص الذين يقع عليهم واجب ائتماني من مؤسسة تقدم خدمات مالية، أو لضمان سلامة واستقرار نظامها المالي.

2. في حالة عدم توافق التدابير التي يتخذها الطرف المتعاقد بموجب الفقرة 1 مع هذه الاتفاقية، فلا يجوز استخدامها كوسيلة لتجنب التزامات الطرف المتعاقد بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 21
حقوق الملكية الفكرية

1. يمنح الطرفان المتعاقدان ويضمنان الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية، ويعززان الكفاءة والشفافية في نظام حماية الملكية الفكرية. ولهذا الغرض، يتشاور الطرفان المتعاقدان مع بعضهما البعض على وجه السرعة بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين. واعتمادًا على نتائج المشاورة، يجب على كل طرف متعاقد، وفقًا لقوانينه ولوائحه المعمول بها، اتخاذ التدابير المناسبة لإزالة العوامل التي يُعترف بأنها ذات آثار سلبية على استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

2. لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين بموجب الاتفاقيات متعددة الأطراف فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية التي يكون الطرفان المتعاقدان أطرافًا فيها.

3. لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يلزم أي طرف متعاقد بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم معاملة ممنوحة لمستثمري الطرف غير المتعاقد واستثماراتهم بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، التي يكون الطرف المتعاقد الأول طرفاً فيه.

المادة 22
تحصيل الضرائب

1. لا ينطبق أي شيء في هذه الاتفاقية على الإجراءات الضريبية باستثناء ما هو منصوص عليه صراحةً في الفقرتين 3 و4.

2. لن يؤثر أي شيء في هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي من الطرفين المتعاقدين بموجب أي اتفاقية ضريبية. وفي حالة وجود أي تضارب بين هذه الاتفاقية وأي اتفاقية من هذا القبيل، يجب أن تسود تلك الاتفاقية في حال عدم التوافق.

3. تطبق المواد 5 و6 و8 و11 على الإجراءات الضريبية.

4. تطبق المواد 15 و16 و23 على المنازعات المتعلقة بالتدابير الضريبية إلى الحد الذي تغطيه الفقرة 3.

المادة 23
الاستشارات

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يقترح على الطرف المتعاقد الآخر إجراء مشاورات لمناقشة أي مسائل متعلقة بالاستثمار بما في ذلك تنفيذ وتشغيل هذه الاتفاقية. وعلى الطرف المتعاقد الآخر أن ينظر في تلك الاقتراحات بشكل ودي وأن يوفر فرصة كافية لمثل هذه المشاورات.

المادة 24
تدابير الصحة والسلامة والبيئة ومعايير العمل

يجب على كل طرف متعاقد الامتناع عن تشجيع الاستثمار من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر والطرف غير المتعاقد من خلال تخفيف تدابير الصحة أو السلامة أو البيئة، أو عن طريق خفض معايير العمل الخاصة به. لهذا الغرض، يجب على كل طرف متعاقد ألا يتنازل أو ينتقص بأي شكل من الأشكال من مثل هذه التدابير أو المعايير كتشجيع لإنشاء أو استملاك أو توسيع الاستثمارات في منطقته من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر والطرف غير المتعاقد.

المادة 25
رفض المنافع

1. يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض فوائد هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي هو مؤسسة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته، إذا كانت المؤسسة مملوكًة أو مسيطر عليها من قبل مستثمر من طرف غير متعاقد والطرف المتعاقد الرافض:
(أ) عدم الاحتفاظ بالعلاقات الدبلوماسية مع الطرف غير المتعاقد؛ أو

(ب) أن يتبنى أو يحافظ على الإجراءات فيما يتعلق بالطرف غير المتعاقد والتي تحظر المعاملات مع المؤسسة أو التي قد يتم انتهاكها أو التحايل عليها إذا تم منح مزايا هذه الاتفاقية للمؤسسة أو لاستثماراتها.

2. يجوز للطرف المتعاقد أن يرفض فوائد هذه الاتفاقية لمستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الذي هو مؤسسة للطرف المتعاقد الآخر واستثماراته إذا كانت المؤسسة مملوكًة أو مسيطر عليها من قبل مستثمر من طرف غير متعاقد وليس للمؤسسة أنشطة تجارية كبيرة في منطقة الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 26
مراجعة

1. بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين، يتعين على الطرفين المتعاقدين إجراء مراجعة لهذه الاتفاقية، بهدف زيادة حماية وتعزيز الاستثمار بين الطرفين المتعاقدين، على سبيل المثال، عن طريق إضافة أحكام حظر متطلبات الأداء مثل تلك فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا أو عقد الترخيص.

2. إذا انضمت مملكة البحرين، بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في أي اتفاقية دولية متعددة الأطراف أو ثنائية تحظر متطلبات الأداء غير المحظورة في هذه الاتفاقية، يجب على الطرفين المتعاقدين إجراء مثل هذه المراجعة بهدف إضافة الأحكام المكافئة لهذه الاتفاقية.

المادة 27
العناوين

تم إدراج عناوين مواد هذه الاتفاقية لتسهيل الرجوع إليها فقط ولن تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية.

المادة 28
الأحكام النهائية

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية لإبلاغ كل منهما الآخر بأن الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ قد اكتملت. وتظل سارية المفعول لمدة عشر سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتستمر سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.

2. تنطبق هذه الاتفاقية أيضًا على جميع استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين المكتسبة في منطقة الطرف المتعاقد الآخر وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها لهذا الطرف المتعاقد الآخر قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

3. يجوز للطرف المتعاقد، من خلال تقديم إشعار كتابي مسبق مدته عام واحد إلى الطرف المتعاقد الآخر، إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية فترة العشر سنوات الأولى أو في أي وقت بعد ذلك.

4. فيما يتعلق بالاستثمارات المكتسبة قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية لمدة خمسة عشر عامًا من تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية.

5. لا تنطبق هذه الاتفاقية على المطالبات الناشئة عن أحداث وقعت قبل دخولها حيز التنفيذ.

وإثباتًا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة، في هذا اليوم 23 من شهر يونيو 2022، باللغات العربية واليابانية والإنجليزية، وجميع النصوص الثلاثة متساوية في الحجية. في حالة وجود أي اختلاف في التفسير، يسود النص الإنجليزي.

عن حكومة مملكة البحرين	عن حكومة اليابان